Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أحدهم»، هذا خلاف المشهور، أعني أن الأولياء يقسمون على المدعي عليهم كلهم، ثم يختارون واحداً ويقتلونه[169]، وهو قول أشهب، والمشهور أنهم يقسمون على واحد فيقتلونه أنظر ابن عبد السلام والتوضيح.

تنبيه

قد يشهر المؤلف غير المشهور كقوله في الزكاة: «وعلى الإخراج مشهورها[170] يعتبر صرف الوقت ما لم ينقص عن الصرف الأول»، وهذا قول ابن حبيب، والمشهور قول ابن القاسم أنه يعتبر صرف الوقت من غير زيادة هذا القيد الذي زاده ابن حبيب، وهو قوله: ما لم ينقص عن الصرف الأول.

تنبيه

قد يصدر المؤلف بظاهر المدونة، ثم يذكر[171] مذهب العراقيين، فيوهم [بذلك[172]] أن ظاهر المدونة الذي صدر [به][173] هو المشهور، وليس كذلك، كقوله في بيع الثمار قبل بدو صلاحها[174]: «فإن أطلق فظاهر المدونة يصح، وقال العراقيون يبطل»، ومذهب العراقيين هو المشهور، نص عليه الباجي[175] والمتيطي[176] وابن رشد، وهو مذهب ابن أبي زيد، وإختار ظاهر /[177] المدونة [8/أ]

---

(169) في (حـ) / (ت): يقتلونه.

(170) عبارة (حـ): مشهور فيعتبر. وانظر جامع الأمهات ورقة 36 (ب).

(171) في (حـ): ثم يذكر بيان المذهب.

(172) ما بين القوسين ساقط من (حـ)، وفي (ت): ذلك.

(173) ما بين القوسين ساقط من (حـ).

(174) عبارة (ت): الصلاح. وانظر جامع الأمهات ورقة 124 (أ).

(175) انظر المنتقي: جـ 4 ص 218.

(176) هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري المعروف بالمتيطي. ألف كتاباً في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام. توفي سنة 750 هـ. انظر ترجمته في: أحمد بابا: نيل الإبتهاج 199. الحجوي: الفكر السامي جـ 2 ص 226.

(177) انظر المدونة جـ 9 ص 148.